

التسول مرض وليس حاجة

المقدمة

التسول مرض اجتماعي يصيب البعض وعلاجه
مسؤولية فردية ومجتمعية في وقت واحد ..

التسول مرض وليس حاجة

من هو المتسول؟

المتسول حسب قانون رقم 5 لسنة ٢٠٠٧ م :
كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو
المحال العامة أو الخاصة يستجدي صدقة أو
إحساناً من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية
أو غير قادر على العمل.

من أشكال التسول:

- عرض سلع رمزية أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا توفر موردًا للعيش بذاتها ، وكان ذلك بقصد التسول .
- اصطناع الإصابة بالجروح أو العاهات ، أو استغلال الأطفال .
- أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستدرا عطفه.

التسول

مرض
وليس حاجة

أسباب التسول:

- تدني مستوى التعليم والجهل المترافق أحياناً مع ضعف الحالة المادية .
- إجبار الأهل الأبناء على التسول .
- الفراغ والتسرب من المدرسة .
- الرغبة في الحصول على مال لتحقيق أغراض غير ضرورية.
- غياب الرعاية والرقابة .
- الحصول على المال دون تعب.

التسول

مرض
وليس حاجة

مخاطر التسول:

على الفرد:

- فتح الطريق للسرقة وارتكاب العنف .
- التشجيع على الكذب والامتيال وممارسته .
- اكتساب العادات السيئة.
- التعرض للاعتداء بشتى أنواعه .

على مستوى المجتمع:

- تشويه الصورة الحضارية للمجتمعات .
- الإتكالية وعدم الإنتاج .

الإجراءات القانونية المتخذة لضبط حالات التسول:

- يقوم مأمور الضبط القضائي بضبط من وجد متسولاً للمرة الأولى ويتم تحرير محضر بواقعة الضبط .
- يتم تسليم من ضبط متسولاً لأول مرة وما بحوزته بموجب محضر تسليم رسمي إلى دار الكرامة لرعاية المتسولين والمتشردين والتي تقوم بدورها بالإجراءات المبينة في المادة الرابعة من قانون التسول .

المادة (٤) من قانون التسول:

كل من وجد متسولاً أو متشرداً للمرة الأولى
يسلم إلى دار مخصصة لرعاية المتسولين
والمتشردين لدراسة حالته الاجتماعية وإجراء
الفحص الطبي والنفسي عليه وإعداد تقرير
مفصل عن حالته بالاستعانة بالمؤسسات
العلمية والصحية المختصة مبيناً الأسباب التي
دعته إلى ممارسة التسول أو التشرد والتدابير
المقترحة لمعالجته مع تقرير إعانة مالية شهرية
له أو تأهيله لعمل مناسب بالتنسيق مع وزارة
العمل وذلك كله في مدة لا تتجاوز عشرة أيام
من تاريخ تسليمه إلى الدار ، فإذا كان المتسول
أو المتشرد أجنبياً عرض أمره على النيابة العامة
لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإبعاده عن
البلاد .

المادة ((٧)) من قانون التسول:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن 0٠ دينار ولا تتجاوز ١٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاد إلى ممارسة التسول أو التشرّد بعد شموله بالرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ((٤)) من هذا القانون وكان صحيح البنية أو لديه مصدر للرزق .

- فإذا كان المتسول أو المتشرّد غير صحيح البنية، أو ليس لديه مصدر للرزق، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ دينار ولا تتجاوز 0٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- و في جميع الأحوال إذا كان المتسول أو المتشرّد أجنبيا كان للمحكمة فضلا عن العقوبة المشار إليها أن تأمر بإبعاده من البلاد .

التسول مرض وليس حاجة

المادة (٩) من قانون التسول:

إذا عاد المحكوم عليه إلى التسول أو التشرد خلال سنة من تاريخ الحكم بإدانته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تتجاوز السنة.

دار الكرامة

بناءً على القرار الوزاري الصادر بتشكيل لجنة مكافحة التسول والتشرد من جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة من أجل الاشراف العام والتنسيق لتنفيذ بنود قانون مكافحة التسول، وانطلاقاً من مبدأ الشراكة المجتمعية أسست دار الكرامة في ١ نوفمبر ٢٠٠٧م .

هي مؤسسة اجتماعية تتطرق من مبدأ الشراكة المجتمعية وتعنى بتوفير أوجه الرعاية والخدمات المختلفة للمتسولين والمتشردين للمرة الأولى وبالتنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات ذات العلاقة .

الإجراءات المتخذة مع حالات التسول:

- إجراء البحث الاجتماعي لمعرفة الأسباب التي دعت إلى ممارسة التسول أو التشرد لاتخاذ الإجراءات التي تتناسب وظروف كل حالة .
- إجراء الكشف الطبي الأولي (للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية وتقديم العلاج اللازم) .
- الاتصال بأسرة المتسول أو المتشرد و إبلاغها عن الحالة بغية التعاون معها .
- إحالة القادر على العمل إلى مكاتب التوظيف للبحث له عن عمل مناسب .
- إحالة أوراق من تثبت حاجته للمساعدة المالية لإدارة المساعدات الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية.
- تسليم ناقص أو عديم الأهلية إلى أسرته مع أخذ التعهد اللازم على المسئول عنه قانونياً بعدم العودة لهذا السلوك مرة أخرى .
- أخذ التعهد اللازم على المتسول لضمان عدم تكرار هذا النشاط.

خدمات دار الكرامة

تقدم الدار مجموعة أخرى من الخدمات وبرامج الرعاية وفقاً لوضع كل حالة، منها :

- توفير وجبات غذائية وأنشطة اجتماعية على مدار اليوم .
- التنسيق مع الجهات المختصة بشأن القادرين على العمل أو من يشملهم الضمان الاجتماعي أو ناقصي الأهلية لإعانتهم وتقديم الخدمة الملائمة لهم .
- إتاحة المجال للمتسولين والمتشردين لمطالعة الصحف و المجلات والكتب والاستماع للبرامج الإذاعية والتلفزيونية النافعة لاستثمار وقت فراغهم.
- إلقاء المحاضرات الدينية والاجتماعية لحثهم على عدم العودة إلى التسول والتشرد .

متى يغادر المتسول دار الكرامة؟

- انتهاء الحد الأقصى للإيواء وهو ١٠ أيام .
- إحالة المتسول أو المنتشرد حسب تشخيص حالته إلى الجهة المختصة .
- استلامه من قبل أسرته بعد التوقيع على التعهد والإقرار بمعرفة ما يترتب من مسؤوليات في حال عودته للتسول والتشرد.

التَّسْوُولُ مرض وليس حاجة

للتواصل والإبلاغ عن حالات التسول

- مديرية شرطة محافظة العاصمة.....١٥٠٢٠٣٢٢١٧
- مديرية شرطة محافظة المحرق.....٨٢٨٢٤٢٣١٧٣
- مديرية شرطة المحافظة الشمالية.....٤١٧٧٣٩٧١٧
- مديرية شرطة المحافظة الجنوبية.....٦٠٦٠٤٦٦٦١٧٦
- مديرية شرطة المحافظة الوسطى.....٣٠١٣٠٦٨٣١٧٦
- الخط الساخن.....٣١٨٣٠٢٥٢٧
- دار الكرامة.....٢٢٥٠٢٤٩١٧٤

مع تمحيات

مكتب التوعية والإرشاد الأمني

شرطة خدمة المجتمع

